

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي Criminal protection of the public servant from verbal abuse offences

بن جلول مصطفى

جامعة عمار ثلجي الأغواط

mus.bendjelloul@yahoo.fr

ملياني بوبكر وليد *

جامعة الجزائر 01

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

meliani.walid@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/06/16 تاريخ قبول المقال: 2021/08/14 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق لكل جوانب موضوع الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي، لأجل تحديد مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الموظف العام جزائيا أثناء قيامه بوظيفته الإدارية أو بمناسبتها.

الكلمات المفتاحية: الموظف العام، الحماية الجنائية، جرائم التعدي والإهانة..

Abstract: Through this paper, we will try to address all aspects of the criminal protection of the public servant from verbal abuse, in order to determine the effectiveness of the criminal policy adopted by the Algerian legislator to protect the public servant criminally while in the performance of his administrative function or its occasion.

Keywords: Public servan, Criminal protection ,Crimes of assault and humiliation

المقدمة:

إن الوظيفة الإدارية هي قلب و جوهر وظائف الدولة والحياة العامة في المجتمع، فلذلك يجب أن تتكفل الدولة بتوفير كافة العوامل اللازمة لضمان رشادتها وفعاليتها في تحقيق المصلحة العامة ولحمايتها من جميع مخاطر الإضرار.

فيعتبر الموظف العام الركيزة واللبنة الأساسية للدولة كوسيلة تستعملها لأجل تحقيق وظيفتها الإدارية، لكونه المحرك الأساسي والمحوري للوظائف العمومية، فمنح له الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة مجموعة من الحقوق تقابلها بالتوازي واجبات تقع على عاتقه، فيكافئ ويجازى بحقوقه إن قام بما أنيط به من واجبات تشجيعا له لبذله الجهد المطلوب لأجل الغاية التي وُصف لها، ويعاقب إذا ما أخل بها حسب الخطأ الذي إرتكبه ودرجته بعد توفير كل الضمانات القانونية.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

إلا أن الموظف في مقابل ذلك يعتبر حلقة أضعف فقد تعترضه أثناء تأدية وظيفته الإدارية أو بمناسبة و علاقته بالمواطنين إعتداءات يختلف وصفها الجزائي تمس بشخصه وإعتباره لذلك سعى المشرع لحمايته جنائيا منها.

فالحماية الجنائية للموظف في مفهوم القانون الجنائي هي ذلك التدخل الإيجابي للدولة بتوقيع الجزاءات الردعية لمواجهة سلوك غير مشروع عن طريق سن قواعد قانونية عامة جنائية تحدد فيها كافة المبادئ والأحكام والضوابط المتعلقة بالتجريم للأفعال والأعمال التي تهدد سلامة الموظفين والمؤسسات وتقرر جزاءات ردعية¹، إن الحماية الجنائية للموظف العام تتعدد صورها حسب الاعتداء المحتمل الذي قد يمس الموظف العام واختارنا جرائم التعدي اللفظي نظرا لكونها أكثر انتشارا وتواجدا في مجال الوظيفة العمومية ، الأمر الذي ربطنا به دراستنا لأجل تحديد السياسية الجنائية المنتهجة لحماية الموظف العام من جرائم الإهانة والإساءة أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبةها؟

وبتحليلنا لهذه الإشكالية لابد من التطرق لمفهوم كل من الموظف العام و جرائم التعدي اللفظي (المبحث الأول) ثم نبين السياسة الجنائية المنتهجة من المشرع الجزائري لحماية الموظف العام من جرائم التعدي اللفظي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الموظف العام و جرائم التعدي اللفظي:

قبل التطرق إلى السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري لحماية الموظف العام من جرائم التعدي اللفظي، لابد من تبين مفهوم الموظف العام (المطلب الأول) و مفهوم جرائم التعدي اللفظي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الموظف العام:

ينصب اهتمام القانون الإداري على الشخص المعنوي الذي لا يمكن أن يؤدي وظائفه إلا عن طريق شخص طبيعي يعبر عن إرادته، ألا وهو الموظف الذي لا قيمة للإدارة في جميع الدول إلا بما يساويه هذا الموظف العام².

واعتبارا للمكانة التي يحتلها الموظف في النظام الإداري المنظم لكل المؤسسات المركزية والمحلية والمرفقية، سنحاول إبراز مفهوم الموظف العام سواء من منظور التشريع والفقه والقضاء.

¹ - خالف عقيلة : الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) السنة الجامعية 2008/2009، ص 07.

² - سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة منقحة ومزودة طبقا لأحدث التعديلات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 391.

أولاً: التعريف الفقهي والقضائي للموظف العام:

قدم العديد من الفقهاء تعريفات للموظف العام تدور جميعها حول العناصر والشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام.

ففي فرنسا عرفه الفقيه (WALINE. M) بأنه كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية، ويساهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام يدار بطريقة الإدارة المباشرة، ويشغل وظيفة دائمة مدرجة في الكادر الإداري³.

كما يعرفه الأستاذ Plantey.A بأنه ذلك الشخص الذي يساهم بصورة دائمة تنفيذ نشاط مرفق عام إداري⁴.

أما في مصر فيرى الفقيه محمد سليمان الطماوي بأن الموظف العام هو الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية عن طريق الإستغلال المباشر⁵.

أما في الجزائر فقد قام جانب من الفقه إعطاء تعريف قريب مما سبق، يعرف الموظف العام بأنه كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق⁶.

أما جانب فقهي آخر فيؤكد بأن هناك تعريف واسع للموظف لا يعتمد على المركز القانوني للأعوان ولكن على الدور الذي يضطلعون به داخل الجهاز الإداري، فهو تعريف وظيفي يدخل ضمنه كل الأعوان العموميون بغض النظر عن المصلحة التي ينتمون إليها أو مركزهم القانوني أو مستوى وطرق توظيفهم أو نظام الأجور الذي يخضعون له⁷.

³ -M.Waline,Traité élémentaire de droit administratif,paris, GENE edi, p324

⁴ - علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني،(الكتاب الثاني) الوظيفة العامة،القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة،الطبعة 01، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 12.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 407.

⁶ - رشيد حباني ، دليل الموظف والوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012 ، ص15.

⁷ -هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر 2013 ، ص91.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

أما التعريف الضيق للموظف فيهتم أساسا بالوضع القانوني للموظف ويميزه عن العمال التابعين لأحكام قانون العمل⁸.

وعلى صعيد القضاء الإداري عرف مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه الموظف العام بأنه الشخص الذي يشغل وظيفة دائمة في كادر المرفق العام⁹.

أما في مصر أمام التعريف التشريعي للعامل أي الموظف قدم القضاء الإداري بعض المعايير للتمييز بين مجال قانون الوظيفة العامة و مجال قانون العمل، فأعطت المحكمة الإدارية العليا ثلاثة شروط لإعتبار الشخص موظفا بحكمها الذي قضت فيه بأنه: "وغني عن البيان أن ليس كل من تمنحه الدولة مرتبا يعتبر موظفا عاما.... فإن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة إلا إذا كان معينا في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر..."¹⁰.

أما القضاء الإداري الجزائري فيعد حديث النشأة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها أن المشرع قد فصل في مدول الموظف العام بشكل واضح ودقيق، لذلك لا نكاد نعثر على حكم قضائي يحاول أن يتعرض لتعريف الموظف العمومي أو على الأقل محاولة تحديد مفهومه على ضوء المعايير والأسس التي وضعها الفقه الإداري ومع ذلك فإننا نجد بأن القضاء الجزائري ميز بين الموظف الدائم والعون المتعاقد ومن خلال تطرقنا إليه فإننا نلاحظ أن تعريف الموظف العام في القضاء الإداري الجزائري لا يمكنه الخروج من أحكام مجلس الدولة الفرنسي المشار إليه سابقا والتي حددت ثلاث أركان للموظف ألا وهي ديمومة الوظيفة وتصنيف الوظيفة ومساهمة الموظف العام في خدمة مرفق عام.

ثانيا: التعريف التشريعي للموظف العام :

من المسلم به أن دور المشرع لا يقف عند تعريف المواضيع التي يتناولها، وإنما دوره يكمن في وضع أحكامها لها ولكن استثناءا قد يعرف بعض المسائل إذا كان في التعريف أهمية كأن يجيب على خلاف فقهي في تعريف مسألة معينة أو أن التعريف له صلة ببعض الأحكام .

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري في بداية الأمر لم يعرف الموظف العام تعريفا واضحا ودقيقا، بل أشار فقط إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الوظيفة العامة، إلا أنه ونظرا للتغيرات

⁸ - المرجع نفسه، ص 91.

⁹ - علي خطار شنطاوي، المرجع نفسه، ص 17.

¹⁰ - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 1970/12/13 أشار إليه: سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

السياسية والاجتماعية والسياسية وحتى القانونية التي شهدتها الجزائر أدى ذلك بالمشروع إلى تحديد وتوضيح مفهوم الموظف العام سواء في قانون الوظيفة العامة¹¹ أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹².

1- تعريف الموظف العام حسب الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العام:

لقد جاء في بيان أسباب مشروع الأمر رقم 03/06، أن هذا القانون جاء في إطار عملية تحديث الدولة وتحقيق الحكم الراشد ليشكل إطارا قانونيا شاملا يسمح بتكريس مبادئ وأسس تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة السائدة في الإدارة العمومية وكذا التحولات العميقة السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت البلاد في السنوات الأخيرة¹³.

لقد أشار الأمر رقم 03/06 إلى الموظف العام في المادة الرابعة الفقرة الأولى منه (01/04) بنصها على أنه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته."

ويتضح من خلالها أن المشرع وضع عدد من الشروط أو العناصر التي يقوم عليها مفهوم الموظف العام وهي التي تكسبه هذه الصفة وتتمثل في :

أ- التعيين: ويتم ذلك بموجب مرسوم أو قرار إداري صادر من السلطة الإدارية المختصة قانونا بالتعيين .

ب- الخدمة في مرفق عام: أي شغل وظيفة عمومية في إحدى المؤسسات والإدارات العمومية التي تسري عليها أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03/06.

و لقد أشارت المادة 02 من الأمر رقم 03/06 في الفصل الأول المعنون " مجال التطبيق " أن هذا القانون يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية أي مجموع

¹¹ - الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

¹² - قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

¹³ - إن هذه التحولات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري تتمثل في التخلي عن الإيديولوجية الاشتراكية ونظام الحزب الواحد والتوجه واعتناق الفكر الرأسمالي وإقتصاد السوق وتبني نظام التعددية الحزبية ، وتكرست هذه الأفكار والإيديولوجيات والتوجهات الجديدة من الناحية القانونية بصور دستوري 1989 و 1996.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

المرافق العامة، وتخضع هذه المرافق لأحكام و قواعد القانون الإداري وهو الأمر الذي يعطيها الحق في استخدام امتيازات السلطة العامة.

و يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية:

- الإدارات المركزية في الدولة، كالوزارات المتواجدة على المستوى المركزي .
 - المصالح الغير الممركزة التابعة للإدارات المركزية في الدولة، وتتمثل في المديريات الولائية .
 - الجماعات الإقليمية وهي البلديات و الولايات.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
 - المؤسسات العمومية التي يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نصت على عدم سريان أحكام هذا القانون على القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.
- ج- ديمومة الوظيفة:** أي أن تكون الوظيفة دائمة وذلك لضمان استمرارية خدمة المرفق العام بانتظام وانطراد.

د - الترسيم : هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت العون المتريص في رتبته .

2- تعريف الموظف العام حسب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته:

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على طائفتين من الموظفين وهم الموظف العام الوطني والموظف العام الأجنبي وباعتبار دراستنا مرتبطة أساسا بالموظف العام الوطني فسنركز فقط على هذا الأخير دون التعرض للموظف العام الأجنبي.

إن المادة 02 الفقرة ب من القانون رقم 01/06 عرفت الموظف العام على النحو الآتي : يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد وسع في تعريف الموظف العام مقارنة بالأمر رقم 03/06 ذلك لكون الموظف العام يعتبر الركن المفترض أو الخاص لجل جرائم الفساد أي أنه المحرك الأساسي لها، كما يلاحظ تطابقه مع التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04¹⁴.

وعليه يمكن إستخلاص أربع (04) فئات من الموظفين بمدلول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون أن نميز بين إن كانوا يشغلون مناصب دائمة أو مؤقتة، معينين أو ومنتخبين، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر وبغض النظر عن الرتبة أو الأقدمية وهم:

1- ذو المناصب التنفيذية والقضائية والإدارية:

أ- الموظفون ذو المناصب التنفيذية:

يدخل ضمنها الأشخاص الذين يشغلون مناصب بالسلطة التنفيذية وهم : رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة سواء كانوا وزراء أو وزراء منتدبون .

ب- الموظفون ذو المناصب الإدارية :

هو كل شخص يشغل منصبا لدى الإدارة العمومية حسب ما بيناه عند تعريفنا للموظف إنطلاقا من الأمر رقم 03/06.

ج- الموظفون ذو المناصب القضائية :

¹⁴ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة رقم 04/58 في دورتها 58، بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المادة 01/02.

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ع 26 لسنة 2004.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

المقصود هنا هو القاضي juge بالمعنى العلمي وليس بالمفهوم الواسع الذي يقابله في الفرنسية le magistrat، أي الذي عرفه القانون الأساسي للقضاء¹⁵، سواء التابعين للقضاء العادي أو الإداري . يدخل ضمن هذه الفئة طائفة أخرى الموظفين الذي يمارسون مهاماً قضائية وهم المحلفون في محاكم الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية¹⁶، وكذا المساعدون الشعبيون في قسم الأحداث والقسم الإجتماعي والتجاري وكذا الوسطاء القضائيين الذين تم إستحداثهم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁷، والخبراء المعيّنين بحكم أو قرار قضائي خلال الفترة التي يؤدون فيها مهامهم المكلفون بها، ويخرج من هذا المدلول قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة أو محتسبين، وأعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة¹⁸.

2- الموظفون ذو الوكالة النيابية :

وهم الموظفون الذين يشغلون مناصب تشريعية أي نواب وأعضاء البرلمان بغرفتيه، ويستبعد من هذا مستخدمو البرلمان بحيث ينفرد هذا الأخير بضبط القانون الأساسي لموظفيه والمصادقة عليه طبقاً للقانون العضوي رقم 12/16 أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية¹⁹.

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال**مختلط :**

سنبين أولاً ما المقصود بهذه المؤسسات والهيئات ثم نتطرق إلى من يتولى الوظيفة والوكالة .

أ- المؤسسات و الهيئات المقصودة :

وهي أربعة (04) أنواع سنتناولها فيما يلي :

أ1- المؤسسات العمومية :

¹⁵ - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 .

¹⁶ - القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

¹⁷ - المادة 944 وما يليها من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

¹⁸ - أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2012، ص 17-28.

¹⁹ - محمد بكار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الجزء 02، الطبعة 01، الجزائر، 2016، ص 51.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

يدخل في هذا المسمى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي ظهرت بعد التحول الذي عرفته الجزائر في المجال الاقتصادي مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، والتي حلت محل الشركات الوطنية²⁰، مثل الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز"، والشركة الوطنية للتقريب على البترول "سونطراك"²¹.

أ- 2- الهيئات العمومية :

يقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات الإقليمية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق في الأساس بكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وذات الطابع التجاري والصناعي وحتى هيئات الضمان الاجتماعي²².

أ- 3- المؤسسات ذات الرأسمال المختلط :

هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص مثل مجمع صيدال.

أ- 4- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية :

هي مؤسسات القطاع الخاص التي تربطها بالدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية عادة ما يكون في شكل عقد امتياز تقوم بموجبه بتسيير مرفق عام وبهذه الصفة تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة مما يخولها إصدار القرارات الإدارية وإبرام الصفقات العمومية مثل شركات النقل والاتصال²³.

ب- تولي وظيفة أو وكالة:

²⁰ - رشيد واضح، المؤسسة بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 38.

²¹ - أنظر: الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، ج ر ع 47 لسنة 2001، المتمم بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 ج ر ع 11 لسنة 2008.

²² - أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء 2، دار هومة، الطبعة 09، الجزائر 2008، ص 27.

²³ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ع 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 غشت 2018، المتعلق بتقويض المرفق العام، ج ر ع 48 المؤرخة في 05 غشت 2018.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

هو كل شخص أسندت له المسؤولية في المؤسسات و الهيئات المذكورة أعلاه، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، أو الموظف الذي يتولى مسؤولية المؤسسات الخاصة بتسيير مرفق عام، أما فيما يتعلق بالوكالة فهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، سواءا حازة الدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط²⁴.

4- الموظف العام ومن في حكمه:

فهو كل شخص لا تنطبق عليه الأوضاع المذكورة أعلاه حول الموظف العام، بحيث منح له التشريع بمفهومه الواسع أوضاعا يدخل بموجبها ضمن حكم الموظف العام وهم :

أ- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني :

لقد استثناهم الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة لكن أدرجهم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الضباط العموميون:

فمن خلال التفويض الممنوح لهم من قبل السلطة العامة، يمكن إدراجهم ضمن طائفة الأشخاص الذين هم في حكم الموظف العام وهم : الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني، المترجمين الرسميين.

وأخير وما يمكن ملاحظته ومقارنته بين مدلول الموظف العام المدرج ضمن الأمر رقم 03/06 ومدلول الموظف العام حسب القانون رقم 01/06 فإن السبب في الاختلاف يكمن في اختلافهما من حيث الهدف والغاية، فالغاية التي يتوخاها المشرع من قانون العقوبات (قانون مكافحة الفساد) هي حماية المجتمع و مصالحه من المفسدين وتمثل هذه الحماية في سرعة معاقبة الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه، فقواعده إذن موجهة ضد الجاني فاهتمت أكثر بتجريمه وإقرار مسؤوليته الجنائية و تحديد العقوبة المناسبة، فالوظيفة العامة في قانون مكافحة الفساد هي التي تخول صاحبها اشتراكا أيا كان في أداء السلطة العامة.

أما الغاية التي يسعى لتحقيقها المشرع من قانون الوظيفة العامة وهي التوفيق بين المصالح الخاصة للموظفين (توفير الضمانات القانونية لهم وحماية حقوقهم) ومقتضيات سير المرافق العامة بانتظام واستمرار، لذلك تناول المشرع ما يتعلق بالموظف العام من حقوق وواجبات وانضباط وكل ما يتعلق بمساره المهني، واهتم أكثر من غيره بتحديد من هو الموظف ووضع عدد من الشروط التي بدونها لا يكسب الشخص صفة الموظف العام، الأمر الذي جعل مفهومه في هذا القانون مختلفا وأكثر ضيقا عنه في قانون

²⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، المرجع نفسه، ص 16.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

مكافحة الفساد، وهو الأمر الذي أسس للفصل في الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء الجنائي من حيث أن الأول ينظر في المنازعات التي تتعلق بالموظف العام طبقا للمفهوم الإداري التقليدي أما الثاني فينظر في المنازعات المتعلقة بالموظف العام طبقا للمفهوم الجنائي.

المطلب الثاني: مفهوم جرائم التعدي اللفظي:

يعد الشرف والاعتبار من الحقوق للصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، والمتعلقة بالجانب المعنوي له، وهو بذلك يكتسي أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله.

فالشرف والاعتبار حق معترف به عالميا ودوليا وذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁵ وغيره من المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ووطنيا بمقتضى الدستور²⁶، واعتمادا على هذا الأخير باعتباره التشريع الأساسي، جرم وعاقب المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى الاعتداءات التي تقع على الشرف والاعتبار، لما تسببه هذه الجرائم من ضرر معنوي يصيب الأشخاص المعتدى عليهم، بحيث تحط من قيمتهم ومكانتهم الاجتماعية وتؤدي إلى احتقارهم والتقليل من إحترامهم ومن ثم الاعتداء على حقهم في الشرف والاعتبار.

أولاً: تعريف جرائم التعدي اللفظي:

فيقصد بالشرف والاعتبار بوجه عام تلك المكانة التي ينعم بها الشخص لدى نفسه ولدى غيره، وهي تستمد من صفاته الموروثة والمكتسبة من علاقته بغيره من أفراد المجتمع وليس من اليسير الفصل بين هذين المصطلحين وإن كان يمكن القول بأن الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي أي قيمة الشخص لدى نفسه وشعوره بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترما متفقين مع هذا الشعور، أما الإعتبار

²⁵ - جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .

²⁶ - تنص المادة 46 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون....." ص 11.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

فيغلب عليه الطابع الموضوعي أي قيمة الشخص لدى الغير من خلال مكانته الاجتماعية وما يتفرع عنها من حقه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة²⁷.

ويقصد بجرائم التعدي اللفظي من حيث الجانب الموضوعي بأنها ذلك الإعتداء على المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة.

أما من حيث الجانب الشخصي فيقصد بها كل اعتداء يخلق شعور للشخص المعتدى عليه بالمساس بإحساسه والخط من كرامته بعد ما كان يعامل من أفراد مجتمعه معاملة الاحترام .

أما من حيث القضاء فإنه لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفين²⁸

ثانيا: أنواع جرائم التعدي اللفظي:

تتعد أنواع جرائم التعدي اللفظي للأهمية التي يكتسبها الحق في الشرف والاعتبار على المستوى العالمي والوطني، فقد أولى له المشرع اهتمام بحيث جرم أي إعتداء يقع عليه .

فجرائم الاعتداء اللفظي الواردة في قانون العقوبات الجزائري تشمل ثلاثة صور تنتمل في: جرائم القذف والسب والإهانة وقد نص المشرع الجزائري على هذه الاعتداءات في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات بحيث عنون القسم الخامس بـ "الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"

وما يلاحظ أن المشرع لم يدرج جرائم الإهانة والإساءة الموجهة للموظف العام والتي هي محور دراستنا ضمن القسم الخاص بهذه الجرائم، وإنما نص عليها في القسم الخاص بالجنايات والجرح المرتكبة ضد النظام العام رغم أنها وبغض النظر عن صفة المجني عليه تشكل اعتداء على الشرف والاعتبار، لكن وفي منظورنا حسن ما فعل المشرع في هذا الصدد لكونه فصل هذه الجريمة عن القواعد العامة نظرا للأهمية البالغة التي منحها المشرع الجنائي للموظف العام و مركزه القانوني ولأجل تحقيق التوازن بين الجرائم التي يرتكبها والتي ترتكب عليه فضل المشرع تكريس حماية جنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي بقواعد قانونية متميزة عن القواعد العامة السارية في هذا المجال و إنطلاقا من هذه الأسباب سنتطرق في المحور الثاني للحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي .

²⁷ عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية المصرية للكتاب، مصر،

2006 ص، 17.

²⁸ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 220.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية المنتهجة من المشرع لحماية الموظف العام من جرائم

التعدي اللفظي:

يستفيد الموظف العام من حماية جنائية خاصة ومتميزة عندما يكون قد تعرض للإهانة أو الإساءة ويعد تدخل المشرع لتجريم هذه الأفعال هدفه الحفاظ على شعور الموظف وسلامته من مختلف السلوكيات الصادرة ضده من الغير وكذا حفاظا على قدراته في أداء واجباته الإدارية المنوطة به حماية لسلطة الدولة التي يمثلها²⁹، وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى أركان جريمتي الإهانة والإساءة (المطلب الأول) ثم نبين العقوبات المقررة لهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمتي الإهانة والإساءة في حق الموظف العام:

سنتناول أولا جريمة الإهانة الموجهة للموظف العام ثم نخرج إلى جريمة الإهانة أو الإساءة لرئيس الجمهورية معتمدين في ذلك على معيار الترتيب التشريعي للجريمتين.

أولا: أركان جريمة إهانة الموظف العام:

لأجل توفير الإحترام اللازم للموظف العام ومن في حكمه وللوظيفة الإدارية جرم قانون العقوبات الجزائري بموجب نص المادة 144 فعل الإهانة واعتمد على التحديد الواسع للوسائل المادية والمعنوية التي قد يستخدمها الجاني في توجيه الإهانة إلى الموظف العام وهذا ما أكدته أحكام المادة 144 التي تنص على : كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم³⁰....."

²⁹- محمد إبراهيم الدسوقي علي : حماية الموظف العام جنائيا، القاهرة، دار النهضة العربية 2006، ص 76.

- صباح مصباح محمود سليمان : الحماية الجنائية للموظف العام ، الأردن ، دار الجامد للنشر و التوزيع 2000، ص ص

14-3.

³⁰- الأمر رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع

28 المؤرخة في 13 يوليو 1988، المادة 02 المتممة للمادة 144 من قانون العقوبات .

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يعرف فعل الإهانة بل بين الوسائل المستعملة لارتكابها، ذلك لكون الإهانة ذات مدلول واسع ومرن تتغير وفقا لتغير الوقائع والظروف ويمكن تحقيقها بوسائل متعددة يصعب على المشرع حصرها في نص واحد كما لا يمكنه تصورها مسبقا.

ويمكن تعريف الإهانة بأنها: " كل تعدي يمس الشرف أو الكرامة، على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار لشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة "³¹

ويتبين من ذلك أن المشرع وعند تجريمه لواقعة الإهانة الصادرة في حق الموظف العام ومن في حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة هدفه حماية الموظف العام واحترام الوظيفة العامة.

تقوم جريمة الإهانة في حق الموظف العام على عدة أركان وهي صفة المجني عليه والركن المادي والقصد الجنائي، وبما أننا في المبحث الأول بينا مفهوم الموظف العام "صفة المجني عليه" بإعتباره المحرك الأساسي لهذه الجريمة أي الركن المفترض لها فلا داعي لتكرار ذلك في هذا المبحث، وعليه سنكتفي بالتطرق إلى الركنين المادي والمعنوي فيما يلي :

1- الركن المادي لجريمة الإهانة الموجهة للموظف العام:

يتمثل الركن المادي في جريمة إهانة الموظف العام ومن في حكمه قيام الجاني بالإهانة " الوسيلة المستعملة " ووقوع هذه الأخيرة أثناء تأدية المهام الوظيفية أو بمناسبة، وهو ما سنبينه فيما يلي .

أ- قيام الجاني بإهانة الموظف العام ومن في حكمه " الوسيلة المستعملة "

للإهانة معنى واسع فهي تشمل كل صور الاعتداء على الموظف العام ومن في حكمه والتي تمس بشرفه وتحط من كرامته وإحساسه³²، ولا يشترط فيها أن تكون العبارات المستعملة مشتملة على إسناد معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور، وعليه فهي أمر نسبي يتغير بتغير الظروف، إذا وجهها شخص ما وفي مكان الوظيفة لشخص الموظف العام تعد كذلك³³

ومن خلال ذلك تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بوسائل معينة و المنصوص عليها بموجب المادة

144 وهي :

³¹ - محمد أحمد عابدين: جرائم الموظف العام، دار المطبوعات الحديثة ، ط 1985 ، ص 127.

³² - جميل عبد الباقي : قانون العقوبات - جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997.ص

.273

³³ - الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات الحامل للرقم 370115 المؤرخ في 2007/01/31 قضية (غ-ع) ضد (ه - ن) و النيابة العامة بتأكيدها : " لا تقوم جريمة إهانة الموظف أثناء تأدية مهامه إذا كان كلا من المتهم و الضحية موظفين في نفس مكان العمل "، قرار منشور: مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص 387.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

- **الكلام :** وهي الإهانة بالقول ويراد بها كل إخراج للصوت يمكن أن يطرق السمع و يتخذ شكل الحديث أو الصراخ أو الصفير الذي يوجه للموظف العام وقد قضي في فرنسا بأنه لا يعاقب على الإهانة الموجهة للقاضي إلا إذا كان الكلام موجها إليه أو كان موجها لغيره ووصل إلى علم القاضي بإرادة الجاني.³⁴

- **الإشارة:** تتمثل في الحركة التي يأتيها الجاني بجسمه أو كل وضع يتخذه سواء بنفسه أو الاستعانة بآلة أو أداة معينة تحدث ضجيجا معيننا³⁵.

- **الكتابة:** ويشترط فيها أن لا تكون علانية وإلا تحولت الواقعة إلى قذف أو سب حسب الحالة .

- **التهديد:** وهي كل تهديد يمس احترام الموظف العام ، ولا يشترط أن يصل التهديد إلى بث الخوف في نفس الموظف العام، بل يكفي مجرد إلقاء عبارات تحمل معنى الوعيد على نحو ينتقص من احترامه،³⁶ والتهديد عادة ما يكون إما بالكتابة أو القول أو الإشارة فإذا وقع التهديد بالكتابة نكون أما إهانة بالكتابة، وإذا وقع بالقول نكون أما إهانة بالقول، وإذا وقع بالإشارة نكون أمام إهانة بالإشارة³⁷ .

- **إرسال أو تسلم شيء:** كمن يرسل أو يسلم للموظف العام طردا به كفن أو قاذورات .

- **الرسم:** يشترط فيها ما يشترط في الكتابة أن لا يكون علنيا وإلا تحول الفعل إلى قذف .

ب- وقوع الإهانة أثناء تأدية الموظف لوظيفته أو بسببها (المناسبة)

يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الموظف لمهامه الوظيفية أو بمناسبةها وعليه سنبين المقصود بالحالتين فيما يلي:

- **إهانة الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته :** وتعتبر كذلك عندما يعمل الموظف بصفته يؤدي عملا داخلا في اختصاصه أو في شؤون وظيفته و تتوفر الإهانة بمجرد توليه المهام المنوطة بوظيفته التي يحميها القانون ولا يهم في هذه الحالة أن يكون المجني عليه (الموظف العام) يؤدي وظيفته بطريقة شرعية، كما لو كان محل توقيف عن العمل أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين القانونية في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك .

³⁴- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 224.

³⁵- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

1981، ص 344.

³⁶- جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 376 - 388 ، محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 168.

³⁷- يجب التنويه إلى أن قانون العقوبات قد تضمن أحكاما خاصة و حدد شروطا معينة لفعل التهديد بحيث يعتبره جريمة قائمة بذاتها بالنظر لأحكام المواد 284-287 منه وبالتالي يؤدي ذلك إلى إنعقاد التعدد المعنوي ما بين الجريمتين ومن ثم تطبق أحكام المادة 32 منه التي تنص على " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها " .

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

- إهانة الموظف بمناسبة تأديته وظيفته: إذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد مغادرة الموظف لوظيفته و لو لساعة فلا يمنع ذلك من عقاب الجاني كمن يوجه لرجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا لبدلته النظامية - إهانة - خارج أوقات عمله.

وعليه يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف المهان، أي أن توجه في حضور الموظف نفسه، أو على مسمع منه³⁸، فجريمة الإهانة يجب أن توجه شخصيا ومباشرة إلى الموظف العام المهان أو أن تصل إلى علمه ومسمعه عن طريق الأشخاص الذين سمعوا بها.

استنادا لذلك يتحقق الركن المادي لجريمة الإهانة عن طريق ارتكاب الجاني لأي سلوك إجرامي من شأنه أن يمس بشرف واعتبار الموظف، فيصيب شخصه ويؤثر في نفسيته، فيكفي أن يكون ما أصابه بسبب ذلك السلوك قد أدى إلى احتقاره وخدش كرامته³⁹.

2- القصد الجنائي لجريمة إهانة الموظف العام (الركن المعنوي):

جريمة إهانة الموظف من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص - **القصد الجنائي العام:** يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإهانة الموظف العام ومن في حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مع علمه بكافة أركان الجريمة دون الحاجة لمعرفة الباعث على توجيه الإهانة، ولا يتوافر إذا كان الجاني لا يعلم بصفة من وجهة إليه الإهانة ومع ذلك يمكن اعتباره قذفا إذا ما توافرت أركانه، كما لا يتوافر إذا لم يقصد الجاني توجيه العبارات أو الإشارات أو التهديد إلى الموظف العام . كذلك لا يتوافر إذا كان الجاني يقصد مجرد التعبير عن حقه المقرر قانونا، ويقع عبئ إثبات حسن النية على المتهم.

- **القصد الجنائي الخاص:** يستشف من نص المادة 144 التي نصت على عبارة " بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم " وعليه فإن نية الجاني قصدت المساس بإحدى التصورات المذكورة أعلاه.

وعليه فإن جريمة الإهانة تعد من الجرائم العمدية التي لا يتصور تحقق الشروع فيها لأن البدء في تنفيذها هي الإهانة نفسها أي الجريمة ذاتها .

³⁸- عبد الوهاب مصطفى، رايح لطفى : جرائم الوظيفة العامة ، عالم الكتب ، القاهرة، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص ص 3-

³⁹- صباح مصباح محمود سليمان، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا: أركان جريمة الإساءة لسلطة رئيس الجمهورية:

تجدر الإشارة أنه ومنذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 أضاف المشرع إلى قائمة المحميين من الإهانة رئيس الجمهورية⁴⁰، بحيث تدخل قانون العقوبات بموجب المادة 144 مكرر⁴¹، لتجريم كافة الأفعال التي تسيء لرئيس الجمهورية في صفته أو مركزه وتسمى إصطلاحا بجرائم الإساءة إلى رئيس الجمهورية .

إن المكانة والقيم الوطنية والمؤسساتية والسياسية التي يجسدها مركز رئيس الجمهورية جعلت المنظومة القانونية تتكفل بتوفير الحماية الدستورية والقانونية بكل أنواعها عن طريق تقرير الحصانة له وتجريم كافة الأفعال التي تسيء إليه⁴².

اشتترطت المادة 144 مكرر أن يقع فعل الإساءة على رئيس الجمهورية وهدف ذلك يعود للقيم السياسية والقانونية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي يجسدها رئيس الجمهورية، رئيس الدولة بإعتباره مجسد للدولة ووحدة الأمة وحامي الدستور وسلطة دستورية على جميع السلطات والوظائف والتي من بينها السلطة والوظيفة الإدارية فهو إذن القائد الأعلى للوظيفة الإدارية، وعند معالجتنا لمفهوم الموظف العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تبين لنا أن المشرع أدرج رئيس الجمهورية ضمن الأشخاص الذين لهم صفة الموظف العام بإعتباره يشغل وظيفة تنفيذية وهذا هو الركن المفترض لهذه الجريمة والذي تناولناه في المحور الأول، أما الركن المادي والركن المعنوي سنبينه فيما يلي :

1- الركن المادي لجريمة الإساءة لسلطة رئيس الجمهورية:

⁴⁰ - القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011، المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 44 المؤرخة في 10 غشت 2011، المادة 144 مكرر ، ص 04

ومما يجب التنويه إليه أن المواد المتعلقة بجريمة الإهانة تنص على نوعين منها وهي إما تكون إهانة موجهة للأشخاص أو إهانة موجهة للهيئات وبما أن موضوع دراستنا مرتبط بالموظف العام والإهانة التي تقع عليه في شخصه فإرتئينا معالجة النوع الأول دون الولوج إلى النوع الثاني منها .

⁴¹ - تنص المادة 144 مكرر على " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.....".

⁴² - HENZELIN Marc ; " L'immunité pénale des chefs d'état en matières financière vers une exception pour les actes de pillage de ressources et de corruption " revue suisse de droit international et de droit Européen, Zurich, année 2002, pp 179-212.

- CARCASSONNE Guy, " le président de la république et le juge pénal" Mélanges en l'honneur du Président ARDANT, Montchrestien, L.G.D.J, année 1998, p 217 et s.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

إن أحكام المادة 144 مكرر تشترط لقيام جريمة الإساءة الموجهة لرئيس الجمهورية إلى جانب ارتكاب الفاعل لسلوك إيجابي ومادي يتضمن عبارات تسيء لرئيس الجمهورية عن طريق الإهانة أو القذف أو السب، استعماله كذلك وسائل مادية تسمح له بتجسيد سلوكه الإجرامي ماديا بواسطة الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت والصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى . وعليه فإن قانون العقوبات يشترط العلانية لقيام جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية سواء وجهت من أشخاص عاديين أو من قبل أشخاص ذوي صفة عامة .

وقد حددت المادة 144 مكرر صور مختلفة للإساءة لرئيس الجمهورية بقولها " كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا....." تشكل كل واحدة منها جريمة مستقلة في القواعد العامة.

لقد عرف المشرع الجزائري السب بأنه : "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة"⁴³، فالسب إذن هو كل خدش للشرف والإعتبار ، فهو أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة⁴⁴، ويعتبر السب من الجرائم الشكلية لأن الحدث النفسي المكون لها لا يلزم العقاب عليها بثبوت إنتاج الضرر أو تشكيل خطر، فالتطاول في ذاته هو المقصود به العقاب ، ما لم يكن هنالك مبرر له في نظر القانون⁴⁵.

وعرف القذف بأنه " يعد قاذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."⁴⁶

⁴³ - المادة 297 من قانون العقوبات .

⁴⁴ - محمد صبحي نجمي ، المرجع السابق ، ص 104.

⁴⁵ - رمسيس بنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة النشر للمعارف، الإسكندرية ،مصر، بدون طبعة، 1986، ص 496، 497 .

⁴⁶ - المادة 296 قانون عقوبات ،كما نصت المادة 144 مكرر من نفس القانون على القذف الموجه لرئيس الجمهورية بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

- وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها مثل قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1993/04/13 المنشور: بمجلة المحكمة العليا، ع 2، 1994 ص 254 ، أنظر: عبيدي الشافعي : قانون العقوبات مذيّل بإجتهد المحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ص 132.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

ويقصد بالإسناد نسب أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول والكتابة أو الإشارة⁴⁷.

ويتحقق الإسناد بأي أسلوب من أساليب التعبير، فيستوي أن يكون على سبيل التأكيد أو الشك وقد يكون على سبيل الإستفهام وقد يكون صريحا أو ضمنيا ، كما يمكن أن يكون على سبيل المدح والتعظيم.⁴⁸

فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الإخبار فهو يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب والصدق⁴⁹.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وبإستعماله هذين التعبيرين - الإسناد و الإدعاء - يدل أنه قصد أن يشمل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تتال من شرف وإعتبار الأشخاص بما فيهم رئيس الجمهورية ولو كان ذلك بطريقة تفيد التشكيك أو الإستفهام أو الغموض.

كما يلاحظ أن المشرع لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عباراته أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص رئيس الجمهورية فإن ذلك الإسناد يكون معاقب عليه، أما موضوع الإسناد (تعيين الواقعة) فهو واقعة معينة توجه لرئيس الجمهورية يكون من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره من أهل موطنه أو الإضرار بشرفه و إعتباره⁵⁰.

فتحديد الواقعة الذي يميز لنا بين القذف والسب، إذ لا يشترط في السب أن تكون الواقعة محل الإسناد محددة بل يكفي أن يتضمن خدشا للسمعة والشرف والاعتبار، وعليه تكون الجريمة قذفا إذا أسند لرئيس الجمهورية أنه اختلس مالا مثلا.

غير أنه لا يستلزم تحديد الواقعة تحديدا مطلقا بل يكفي أن يكون نسبيا إن كان يدل في الظروف التي فيها عن مقصد الجاني ، وقاضي الموضوع هو الذي يتكفل بتقدير ذلك، فإن توصل إلى تحديد وتعيين الواقعة كانت الجريمة قذفا، وإن لم يتوصل إلى ذلك كانت سبا .

وكان تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 السالف الذكر فرصة لتدارك ذلك الفراغ وإعادة الإنسجام لأحكام قانون العقوبات غير أن المشرع ترك المادة 296 دون تغيير وزاد الطين بلة بنصه

⁴⁷ - أحمد شوقي أبو خطوه: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1993، ص 200.

⁴⁸ - طارق سرور: قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية ، ط 02 ، القاهرة ، مصر ، 2000، ص 318.

⁴⁹ - محمد عبد اللطف عبد العال : حول مفهوم الشرف و الإعتبار في جرائم السب والقذف ، مجلة الامن والقانون ، مجلة دورية تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الجادية عشى العدد 2، يوليو 2003، ص ص 270-307.

⁵⁰ - حسنين عبيد: المرجع السابق ، ص 212.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

على الجزاء المقرر لجرائم الإساءة لرئيس الجمهورية في القسم الخاص بالإهانة بدل من إدراجها في القسم الخاص بالقذف هذا من جهة ومن جهة ثانية عندما خص القذف الموجه لرئيس الجمهورية بطرق علانية مميزة .

2- القصد الجنائي لجريمة الإساءة لسلطة رئيس الجمهورية:

جريمة الإهانة أو الإساءة لسلطة رئيس الجمهورية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإهانة أو الإساءة لسلطة رئيس الجمهورية سواء أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو حتى خارجها، مع علمه بكافة أركان الجريمة دون الحاجة لمعرفة الباعث على توجيه الإهانة أو الإساءة .

وعليه فإن جريمة الإهانة أو الإساءة لسلطة رئيس الجمهورية تعد من الجرائم العمدية التي لا يتصور تحقق الشروع فيها لأن البدء في تنفيذها هي الإهانة أو الإساءة نفسها أي الجريمة ذاتها.

وما يستخلص من نص المادة 144 مكرر أنها وسعت من مجال الحماية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال إمتدادها لحياته الخاصة نظرا لمركزه القانوني الممتاز والمكفول بالحصانة الدستورية، والدليل على ذلك عدم إشتراطها ضرورة ارتباط أفعال الإساءة بالوظيفة التي يمارسها رئيس الجمهورية فسواء إرتكبت تلك الأفعال أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبتها أو خارج ذلك تبقى جريمة الإساءة قائمة وثابتة ومحقة يستوجب العقاب عليها ضمانا لقدسيته وحيوية القيم التي يجسدها رئيس الجمهورية.⁵¹

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي الإساءة للموظف العام:

سننتظر أولا للعقوبات المقررة لجريمة الإهانة الموجهة للموظف العام بشكل عام ثم نبين العقوبات المقررة لجريمة الإهانة أو الإساءة الموجهة لسلطة رئيس الجمهورية بشكل خاص فيما يلي :

أولاً: الجزاء المقرر لجريمة إهانة الموظف العام ومن في حكمه:

جريمة إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من الجرائم الجنحية التي قرر لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وعليه سننتظر إليها فيما يلي .

1- العقوبات الأصلية لجريمة إهانة الموظف العام ومن في حكمه:

يلاحظ أن القانون الجزائري الجزائي لم يكن يفرق من حيث الجزاء بين المجني عليهم إلا بعد تعديله بموجب القانون 09/01 السالف الذكر، فقد كانت العقوبة موحدة ، أما بعد التعديل فأصبحت العقوبة تختلف

⁵¹ -CHAMPEIL-DESPLATS Véronique, " le statut pénal du président de la république : la fonction doit elle protéger " mouvements, n 29 Septembre Octobre 2003, pp 24-29.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

باختلاف الشخص المهان ومركزه القانوني إلا أنه و بعد إلغاء المادة 144 مكرر 01 بموجب القانون رقم 14/11 وحد المشرع العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإهانة وهي كالآتي:

فإذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية فإن العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات هي: الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين معا⁵²، بمعنى أن يترك لقاضي الموضوع سلطة تقدير في إختيار العقوبة اللازمة و المناسبة على حسب جسامة الضرر الناتج عن فعل الإهانة والوسيلة المستعملة لذلك، وبالتالي قد يحكم القاضي بعقوبة مالية دون العقوبة الجسدية السالبة للحرية حسبما ماهو مبين في المادة 144 أعلاه.

2- العقوبات التكميلية لجريمة إهانة الموظف العام ومن في حكمه:

فوفقا لأحكام المادة 144 من قانون العقوبات التي أجازت للجهة الحكم الفاصلة في ملف دعوى إهانة الموظف العام الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي تحددها، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة أي 500.000 دج، وعليه فهي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي للحكم بها من عدمه من خلال إستعمال المشرع لمصطلح "يجوز".

وعليه فبالرغم من أن الوصف القانوني لهذه الأفعال هي من الجرح إلا أن عدم إشتراط عنصر العلانية في فعل الإهانة وإشتراط أن تكون عمدية تحقق هدف الحماية الجنائية لموظفي و إدارات الدولة والأمة وتوفر في نهاية المطاف حصانة خاصة لسلطة الدولة عامة و سلطة الوظيفة الإدارية خاصة⁵³

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإساءة لرئيس الجمهورية:

لقد نص عليها المشرع بموجب نص المادة 144 مكرر من خلال تقريره لعقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود⁵⁴.

⁵² - المادة 1/144، السالفة الذكر.

⁵³ -خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 133.

⁵⁴ - قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/11 السابق الإشارة إليه الذي ألغى المادة 144 مكرر 01 كان المشرع يعاقب النشريات اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية أو غيرها عند ارتكابها جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية المنصوص عليها بموجب المادة 144 مكرر، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها .

في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج .

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

وهكذا فإن أحكام المادة 144 مكرر من قانون العقوبات قد وفرت الحماية الجنائية اللازمة والفعالة لرئيس الجمهورية في شخصه و مركزه عن طريق حصر وتحديد عناصر وأركان الإساءة إليه وتقرير العقوبات اللازمة لهذه الجرائم.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أنه لا يوجد تبرير لوجود نص المادة 144 مكرر باعتبار رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وأن هذه الصفة تمنحه الحماية اللازمة دون الحاجة لاستحداث هذا النص، بالإضافة إلى أنه كان بالإمكان معالجة هذه الجريمة ضمن القسم الخاص بالقذف و السب بدلا من إدراجها ضمن القسم الخاص بالإهانة وهو الأمر الذي استقر عليه القضاء الفرنسي⁵⁵.

وأخيرا ما يمكن ملاحظته و خصوصا بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 السالف الذكر وخصوصا نص المادة 144 منه أن جنحة إهانة الموظف العام المنصوص عليها في هذه المادة أصبح أكثر شأنا من جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية سواء من حيث التجريم أو حتى الجزاء .

الخاتمة:

حاولت من خلال هذه الدراسة أن ابحت في كل جوانب موضوع الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي و استطعت الخروج بالنتائج التالية:

- إن النصوص القانونية الجنائية وفرة إلى حد كبير حماية جنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي بإعتمادها و إنتهاجها أسلوب التجريم " بالقلب الحر " بحيث إتجهت إلى إستخدام مصطلحات عامة في وصف الفاعلين الجناة مثل " كل من أساء أو كل من أهان " .

- تتميز النصوص القانونية الجنائية الموضوعية في مجال الحماية الجنائية للموظف من جرائم التعدي اللفظي، بأنها في حالة ملائمة و تكييف مع كافة الظروف والدليل على ذلك تعديل نص المادة 144 بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وقد عدلت قبل ذلك بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، أما المادة 144 مكرر عدلت بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 وهي التي إستحدثت بموجب القانون رقم 09/01 أعلاه.

إلا أنه ما يثار من إشكالات حول هذه النصوص يعد أكثر من محاسنها ذلك لكون أن أغلب فقهاء القانون الجنائي إنتقدوا فصل وتمييز الجرائم الماسة بالموظف العام لفظيا عن جرائم السب والقذف وثارو أكثر مطلقين العنان لحبرهم خصوصا بعد إستحداث المادة 144 مكرر التي تنص على جريمة

⁵⁵ - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 224.

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

الإساءة لرئيس الجمهورية كون هذا الأخير ونظرا لمركزه الدستوري والقانوني أسمى من أن ينص قانون العقوبات على توفير الحماية الجنائية إليه كونه متحصن دستوريا بما فيه الكفاية من كل أشكال التعدي.

كما أن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/11 قد أهان رئيس الجمهورية وقلل من شأنه مقارنة بالموظفين الأقل درجة منه المنصوص عليهم في أحكام المادة 144 من قانون العقوبات سواء من حيث التجريم أو العقاب فمن حيث العقوبات مثلا فقد ألغى تعديل 2011 العقوبات السالبة للحرية التي كان منصوص عليها بموجب المادة 144 وبقى فقط على الغرامة المالية وألغى المادة 144 مكرر 01 إنطلاقا من حرية الصحافة التي يضمنها الدستور، التي كانت تنص على عقوبات مختلفة تلحق بالنشريات اذا ما أساءت لرئيس الجمهورية و لذلك نقترح إدراج هذه المواد ضمن القسم الخاص بجرائم الإعتبار بدلا من النص عليها في قسم جرائم الإهانة.

إن الملاحظ للواقع الوظيفي بالجزائر وخصوصا بعد إنتشار البيروقراطية الإدارية وتعتت أشباه الموظفين بأداء مهامهم وإنتشار مظاهر الفساد بمختلف درجاته وعدم نجاعة الإجراءات الإدارية في مواجهة الموظفين المتقاعسين وغياب الشفافية كل ذلك أدى إلى إنتشار كبير لجرائم التعدي اللفظي في حق الموظف العام لذلك نقترح :

- قبل معاقبة المواطن المعتدي لفظيا على الموظف العام لابد من ضرورة القيام بإصلاح عاجل وشامل للمنظومة الوظيفية وتكريس الشفافية وتفعيل وتعزيز أخلاقيات الوظيفة العامة وإعادة تقريب الإدارة من المواطن بدلا من التباعد والإنقسام حفاظا على الصالح العام أولا وأخيرا.

- إن ما يلاحظ على نص المادة 144 من قانون العقوبات حصرها على فئات معينة بالصفات دون باقي الإداريين الأمر الذي يعد إشكالا قانونيا بإستثنائها لفئات عدة من دائرة الحماية الجنائية هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تفصيل المادة لجريمة السب والقذف التي توجه للموظف العام مما يوحي بالإحالة للقواعد العامة التي تظل عديمة الأثر بالنسبة للمواطنين العاديين وما بالك بفئة ميزها النص بالحماية الجنائية لذلك نقترح :

- إعادة صياغة نص المادة 144 على نحو يتواءم مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وخصوصا نص المادة 02 منه التي وسعت وشملت وعرفت الموظف العام بالمفهوم الجنائي.

- إعادة صياغة المادة وربطها إما بإحالتها للمادتين 296 و 297 من قانون العقوبات أو تفصيل متميز و خاص بالسب والقذف الموجه لشخص الموظف العام دون اللجوء للقواعد العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004 .
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ع عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006
- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصخصتها، ج ر ع 47 لسنة 2001، المتمم بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 ج ر ع 11 لسنة 2008
- الأمر رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 28 المؤرخة في 13 يوليو 1988، المادة 02 المتممة للمادة 144 من قانون العقوبات
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011، المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 44 المؤرخة في 10 غشت 2011
- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ع 26 لسنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 غشت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ع 48 المؤرخة في 05 غشت 2018.
- ثانيا: المكتب:

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة منقحة ومزودة طبقا لأحدث التعديلات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992
- علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، (الكتاب الثاني) الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الطبعة 01، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009
- رشيد حباني ، دليل الموظف والوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012
- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر 2013
- محمد بكرار شوش ، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الجزء 02، الطبعة 01 ، الجزائر ، 2016
- رشيد واضح، المؤسسة بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء 2، دار هومة، الطبعة 09 ، الجزائر 2008
- محمد إبراهيم الدسوقي علي ، حماية الموظف العام جنائيا، القاهرة، دار النهضة العربية 2006
- محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام ، دار المطبوعات الحديثة ، ط 1985
- جميل عبد الباقي ، قانون العقوبات - جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981
- عبد الوهاب مصطفى، رابح لطفي : جرائم الوظيفة العامة ، عالم الكتب ، القاهرة، مصر ، بدون تاريخ نشر
- رمسيس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة النشر للمعارف، الإسكندرية ،مصر، بدون طبعة، 1986
- أحمد شوقي أبو خطوه، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1993
- طارق سرور، قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية ، ط 02 ، القاهرة ، مصر ، 2000



ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية
ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني
ص.ص: 636-661

الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

خالف عقيلة ، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) السنة الجامعية 2008/2009

رابعا: المقالات:

محمد عبد اللطيف عبد العال، حول مفهوم الشرف و الإعتبار في جرائم السب والقذف ، مجلة الامن والقانون، مجلة دورية تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الجادية عشى العدد 2، يوليو 2003، ص ص 270-307.